قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل عام لمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد / عدلى كمال مراقب عام الضريبة العامة على الإيراد من الدرجة الأولى بمصلحة الضرائب ، وكيلا عاما لمصلحة الأموال المقررة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ ــ على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام لمصنع (٨١) الحربى بإدارة المصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد / المهندس محمد سعد الدين يوسف الموظف من الدرجة الأولى بالإدارة العامة للصانع الحربية مديرا عاما للصنع الحربى رقم (٨١) بدرجة مدير عام بماهية ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ ــ على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قـــرار رئيس الجمهورية

بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة باسم الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتعتبر المرجع القومى المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسى و يمثلها رئيس مجلس الإدارة أمام جميع الجهات وتلحق بوزارة الصناعة .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة بتنسيق العمل بين المصالح والجهات والهيئات المشتغلة بأعمال التوحيد القياسى ، وتوجيهها لتحقيق الأغراض الآتية :

(١) إيجاد مراجع معتمدة لمعايير موحدة .

(٢) إصدار مواصفات قياسية للخامات والمنتجات و إصدار التصنيفات والاصطلاحات الفنية والتعاريف والرموز الموحدة .

(٣) تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق مطابقة الخامات والسلع على المواصفات القياسية المعتمدة .

(٤) تسهيل إيجاد القطع المتبادلة ورفع مستوى الإنتاج المحلى .

(٥) تنسيق أعمال التوحيد القياسى بجمهورية مصر مع نظائرها العالمية .

مادة ٣ ــ يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :
وزير الصناعة ، رئيسا .

عشرة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر يمثلون الصناعات والجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية المشتغلة بشئون التوحيد القياسى ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٤ ــ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس